

المؤتمر الدولي الرابع عشر للوحدة الإسلامية

(208) وان بقرته قتلت حمارى. فبدأ رجل من الحاضرين فقال: لا ضمان على البهائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اقض بينهما يا على. فقال على لهما: أكانا مرسلين أم مشدودين أم أحدهما مشدود والآخر مرسلاً؟ فقال: كان الحمار مشدوداً والبقرة مرسلة وصاحبها معها، فقال على: على صاحب البقرة ضمان الحمار. فأقر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكمه، وأمضى قضاءه⁽¹⁾. المبحث الثانى: درجة قضاء على (عليه السلام) أيام النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): عين أمير المؤمنين على بن أبى طالب فى منصب القضاء زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم. وكان عليه السلام يدرك أن فصله فى أية قضية من القضايا لا يكون مبرماً، لهذا نراه عندما يقضى فى مسألة فانه كان يخبر أطرافها بأن بإمكانهم فى حال عدم قبولهم بالحكم الذى يصدره، مراجعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليتولى فصل القضية بنفسه. فكان على فى قضاؤه زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يشبه ما يسمى اليوم بمحكمة البداية التى تقبل أحكامها أو القضايا المعروضة أمامها النظر من قبل محكمة عليا. فقد رأيناه عندما تصدى لقضية الأربعة الذين ماتوا فى مسألة زبية الأسد فى اليمن يعرض عليهم أن يقضى بينهم بقضائه، فان أعجبهم ما قضى به انفذوه وان لم يعجبهم كان هذا القضاء حازماً بينهم حتى يرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقضى بينهم بقضائه الفصل والنهائى الذى لا يقبل المراجعة أبداً. وكان بعض الناس لا يقبل بما يقضى به على رضى الله عنه، ويظن انه قد _____ 1 - قضاء الامام على، لعلى محمد د على دخيل، ص 44.